مجلـــة العلـــوم التربـــوية والدراســـات الإنســـانيـــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

النظام القانوني لاتفاق الوساطة في تسوية المنازعات(*)

الباحث/ عبدالله محمد عبدالله راجح
باحث دكتوراه، جامعة تعز - اليمن

*) تاريخ تسليم البحث 8/1/2025 تاريخ قبوله للنشر 19/2/2025
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

النظام القانوني لاتفاق الوساطة في تسوية المنازعات

الباحث/ عبدالله محمد عبدالله راجح
باحث دكتوراه، جامعة تعز - اليمن

الملخص

تُعد الوساطة إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات، حيث تهدف إلى تسوية الخلافات بين الأطراف من خلال تدخل وسيط محايد يساعدهم في الوصول إلى حل ودي دون اللجوء إلى القضاء، ويُعرف اتفاق الوساطة بأنه عقد قانوني يلتزم فيه الأطراف المتنازعون بالخضوع لعملية الوساطة وفقًا لشروط متفق عليها مسبقًا، ويعتمد الإطار القانوني لاتفاق الوساطة على التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تحدد شروطه وآثاره القانونية، ومن أبرز هذه الشروط: التراضي بين الأطراف، وتحديد نطاق النزاع، واختيار وسيط مؤهل، والالتزام بنتائج الوساطة في بعض الأنظمة القانونية، وتتميز الوساطة بمزايا عدة، مثل تقليل التكاليف، وتسريع إجراءات التسوية، والحفاظ على سرية المعلومات، وتعزيز العلاقات بين الأطراف، رغم هذه المزايا تواجه الوساطة تحديات مثل عدم التزام بعض الأطراف بنتائجها، وغياب تشريعات واضحة في بعض الدول، واحتمالية وجود اختلال في موازين القوى بين المتنازعين، لذا؛ فإن تطوير الأطر القانونية وتعزيز الاعتراف باتفاقات الوساطة من قبل الجهات القضائية يُعد أمرًا ضروريًا لضمان فعاليتها كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات.

الكلمات المفتاحية: الوسائل البديلة، اتفاق الوساطة، تسوية المنازعات، الإطار القانوني، التحكيم.

Legal system of mediation agreement in dispute settlement

Abdullah Muhammad Abdullah Rajih
PhD Researcher, Taiz University - Yemen

Abstract

Because mediation is one of the alternative means of solving the problem, as the agreement of specialized companies between them determines through and does not matter a mediator who helps them reach Audi without a reason to the judiciary. It is known that mediation adheres to a legal principle in which the disputants in the mediation process are committed according to agreed upon terms to achieve this. The framework of the agreement for the mediation agreement depends on national legitimacy and international agreements that sign its terms and legal effects, and the most prominent of these conditions are: mutual consent between the guide, determining a different scope, choosing a qualified mediator, and committing to the results of the mediation in some legitimate electronics. Mediation includes many advantages, such as reducing costs, accelerating the activation of procedures, ensuring confidential information, medicine and healthy relationships. Despite this goal, mediation faces challenges such as some researchers not waiting for its results, absences of liberalism in some countries, and the possibility of an imbalance of power between the disputants. Therefore, developing legal frameworks for red lines related to mediation agreements by some reason, is necessary and effective for marketing them.

Keywords: Alternative means, mediation agreement, dispute resolution, legal framework, arbitration.

مقدمة البحث:

الوساطة هي إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات برزت في العقدين المنصرمين كوسيلة مهمة نظمتها الكثير من الأنظمة القانونية لمواجهة ما بات يعرف بأزمة العدالة، الناتج عن تكدس القضـــايا، وطول أمد التقاضـــي، وبالتالي عدم الوصـول السـريع للعدالة الناجزة التي توفرها الوسـائل البديلة، ومنها الوسـاطة، حيث لا التزام بالقيود الإجرائية الشكلية والمعقدة، ولا التزام بالنص القانوني الموضوعي المنطبق على النزاع.

وإذا أتفق أطراف النزاع على أن يتم حسـم نزاعاتهم القائمة أو المحتملة عن طريق الوسـاطة، ويقتضـي ذلك أن يكون هذا الاتفاق صريحًا ويعبر عن إرادة حرة وواعية مفادها التخلي عن طريق القضاء الرسمي والاتجاه إلى أن يتولى شخص من الغير مهمة إدارة الخلاف بين أطرافه للوصول معهم إلى حل ودي من صنعهم.

واتفاق الوساطة هو العقد الذي يلزم أطرافه على اللجوء إلى الوساطة، ويجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية اللازمة لاعتباره صحيحًا ومنتجًا لآثاره.

إشكالية البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم قانوني شامل للوساطة كوسيلة لحسم المنازعات في القانون اليمني على الرغم من الدور الكبير والهام للوساطة في الوقت الراهن كونها إحدى الوسائل البديلة لحل المنازعات.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصـفي التحليلي وذلك لتسـليط الضـوء على النظام القانوني لاتفاق الوسـاطة، وايضاح صوره وأثره على النزاع.

خطة البحث:

دراستنا لهذا البحث تتناول ماهية اتفاق الوساطة والشروط الواجب توافرها فيه وبيان أثر اتفاق الوساطة على الدعوى القضائية وذلك في المباحث الآتية:

المبحث الأول: ماهية اتفاق الوساطة

المطلب الأول: تعريف اتفاق الوساطة وبيان صوره

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في اتفاق الوساطة

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

المبحث الثالث: أثر اتفاق الوساطة على الدعوى القضائية

المطلب الأول: أثر اتفاق الوساطة المبرم قبل رفع الدعوى أمام القضاء

المطلب الثاني: أثر اتفاق الوساطة المبرم أثناء نظر الدعوى القضائية

النتائج

التوصيات

المصادر والمراجع

المبحث الأول: ماهيّة اتفاق الوساطة وصوره

سيتناول الباحث في هذا المطلب التعريف باتفاق الوساطة وبيان صوره في مطلب أول، وفي مطلب ثانٍ الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف اتفاق الوساطة وبيان صوره

وفي ذلك، نستعرض تعريف اتفاق الوساطة في القانون، وفي الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذلك التعريفات التي أوردتها مراكز ومؤسسات الوساطة، وسنبين الصور التي يرد فيها هذا الاتفاق، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف اتفاق الوساطة

أولًا: تعريف اتفاق الوساطة في القانون

عرف قانون الوساطة الإماراتي اتفاق الوساطة بأنه: "اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده"(١).

وعرفت اتفاق الوساطة كذلك المادة الأولى من قانون الوساطة القطري رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢١)، بأنه: "اتفاق مكتوب بين الأطراف على الالتجاء إلى الوساطة لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية أو غير تعاقدية"(٢).

كما عرف القانون المغربي رقم (٠٥-٠٨)(٣) لسنة (٢٠٠٧)، اتفاق الوساطة بأنه: "العقد الذي يتفق الأطراف بموجبه على تعيين وسيط يكلف بتسهيل إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد".

نستخلص مما سبق بأن جميع التعاريف أجمعت بأن اتفاق الوساطة هو عقد بين طرفين أو أكثر لتسوية نزاع نشأ أو قد ينشأ فيما بعد".

- وعرفت اتفاق الوساطة المادة الأولى من مشروع نظام الوساطة السعودي بأنه: "اتفاق بين الأطراف على اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية منازعة نشأت أو قد تنشا بينهم"(٤).

ثانيًا: تعريف اتفاق الوساطة في نظام مراكز ومؤسسات الوساطة

- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي(٥):

تنص المادة الأولى من قواعد الوساطة في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن نطاق تطبق هذه القواعد:

---

(١) المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة (٢٠٢٣)، في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، الصادر في (٢٩/أبريل/٢٠٢٣م).

(٢) القانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢١) بشأن الوساطة في تسوية المدنية والتجارية،

(٣) والمعدل بالقانون رقم (١٧-٩٥) المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، والمصادق عليه في (٥/مارس/٢٠٢٠).

(٤) مشروع نظام الوساطة، صادر عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، (٢٠٢٣/٢)، ص٧.

(٥) قواعد الوساطة، تسري اعتبارًا من (١/يناير/٢٠١٣)، ص٩.

١- إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات أو خلافات إلى الوساطة وفقًا لقواعد وساطة مركز القاهرة (القواعد) تُسوى هذه المنازعات أو الخلافات عندئذ وفقًا لهذه القواعد مع مراعاة أي تعديلات قد يتفق عليها الأطراف.

٢- إذا اتفق الأطراف على فض منازعاتهم عن طريق الوساطة وفقًا لهذه القواعد، فيعتبر لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

٣- يوصي المركز الأطراف الراغبة في اللجوء إلى الوساطة بميزان وفقًا للقواعد[١] بإدراج البند النموذجي التالي في عقودهم: "يتم تسوية أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به عن طريق الوساطة وفقًا لقواعد المركز ميزان للتحكيم والوساطة".

- **وفي قواعد الوساطة في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات**[٢]: نصت المادة الثالثة الفقرة (ب) منه على أنه: "تبدأ إجراءات الوساطة لتسوية النزاع القائم بين الأطراف بأحد الطرق التالية: إحالة النزاع إلى الوساطة بموجب اتفاق الأطراف المتضمن اللجوء إلى إجراءات الوساطة لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينهم، وسواء كان هذا الاتفاق في صورة شرط في العقد أو اتفاق مستقل".
- **أما جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية**: فقد نصت المادة الأولى على أنه: "تعني عبارة (اتفاق الوساطة) كل اتفاق خطي بين طرفين أو أكثر على إخضاع نزاعات نشأت أو قد تنشأ بينهما للوساطة، ويجوز أن يكون اتفاق الوساطة في شكل بند للوساطة مدرج في عقد أو في شكل عقد منفصل"[٣].
- **وفي قواعد الوساطة الصادر عن المركز السعودي للتحكيم التجاري**: عرفت المادة الأولى منه اتفاق الوساطة بأنه: "اتفاق الأطراف على إحالة منازعاتهم القائمة أو المحتملة للوساطة، ويمكن أن يكون اتفاق الوساطة في صورة بند في أحد العقود أو في صورة عقد مستقل"[٤].

الفرع الثاني: صور اتفاق الوساطة

اتفاق الأطراف على إحالة النزاع إلى الوساطة يعد النقطة التي تنطلق منها إجراءات الوساطة، وهذا الاتفاق يأتي على صورة شرط في العقد المبرم بين الأطراف والذي يمثل العلاقة القانونية بينهم، أو قد يأتي بصورة مشارطة بين الأطراف بعد نشؤ النزاع يتفقون فيه على عرض هذا النزاع على الوساطة لغرض تسويته بحل ودي بينهم، وناتج عن رضاهم وقناعتهم.

وعليه فإن إحالة النزاع إلى الوساطة يتم استنادًا إلى إحدى الطريقتين، وهما: بند في العقد يسمى شرط الوساطة، أو عقد مستقل عن العقد الأصلي، ويسمى مشارطة الوساطة[٥]، وسنتطرق لذلك فيما يأتي:

---

(١) قواعد الوساطة، الصادرة عن مركز ميزان للتحكيم، الدار البيضاء، المغرب، سارية المفعول ابتداءً من فاتح أبريل (٢٠٢٢)، ص٢.

(٢) قواعد الوساطة في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات، الصادرة في (١/فبراير/٢٠٢٠).

(٣) المادة: (١) من قواعد ال وساطة الصادرة عن جمعية المجمع العربي للوساطة والتحكيم في الملكية الفكرية، (٢٠٠٩).

(٤) المادة: (١) من قواعد الوساطة، في قواعد التحكيم قواعد الوساطة، المركز السعودي للتحكيم التجاري، يوليو (٢٠١٦).

(٥) نصت المادة: (١/٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٤٠) لسنة (٢٠٢٣) في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي على: اتفاق الوساطة: ١- يجوز تحرير اتفاق الوساطة في أي من الصور التالية:

أولًا: شرط الوساطة

شـــرط الوســـاطة هو اتفاق بين أطراف العلاقة القانونية العقدية أو غير العقدية، بموجبه يتفق الأطراف على إحالة أي نزاع سينشأ عن تنفيذ العقد الأصلي أو عن تفسيره؛ يتم تسوية هذا النزاع وديًّا بالوساطة.

كما أنه يعد اتفاقًّا على الوساطة كل إحالة ترد في العقد الى وثيقة تتضمن شرط اللجوء إلى إجراءات الوساطة إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد(١).

وقد تطرق قانون الوســاطة المغربي إلى تعريف شــرط الوســاطة، فنص على ذلك في الفصــل (٦١-٣٢٧) من قانون المسطرة المدنية التي عرفت شرط الوساطة بأنه: "شرط الوساطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف عقد بأن يعرضوا على الوساطة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المذكور".

وسمي شرط الوساطة بهذا الاسم؛ لأنه يرد غالبًا في صلب العقد الأصلي مصدر الرابطة القانونية بين أطرافه، والمعيار المميز لهذا الشــرط هو الاتفاق عليه بين الأطراف قبل حدوث النزاع، ويرد عادة في العقد الأصــلي ضــمن باقي الشــروط، أو بندًا أو مادة من مواد هذا العقد، وبموجبه فإن الأطراف يتجهون إلى التنازل عن حل المنازعات التي سوف تثور مستقبلًا بينهم بواسطة القضاء الأصلي واختيارهم ورضاهم بالوساطة لحل منازعاتهم بدلًا عن ذلك(٢).

ثانيًا: مشارطة الوساطة

مشارطة الوساطة أو اتفاق الوساطة اللاحق لنشؤ النزاع، هو عبارة عن عقد منفصل عن العقد الأصلي، وفيه يعبر أطراف العقد عن اختيارهم للوســاطة لتكون وســيلة بديلة لحل منازعات وقعت بينهم بمناســبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية، وبموجب هذا الاتفاق، أو مشارطة الوساطة تكون إرادة طرفي العقد قد انصرفت برضا تام إلى قصد القبول بالوساطة كسبيل لحسم المنازعات، وللأطراف كامل الحرية في صياغة اتفاق الوساطة وتضمينه الأمور التي يرغبون فيها، من مدة الوساطة، وكيفية اختيار الوسيط، والقواعد الإجرائية والموضوعية الواجبة التطبيق على عملية الوساطة والنزاع(٣).

وقد عرف قانون الوســاطة المغربي عقد الوســاطة في الفصــل (٥٩-٣٢٧) من قانون المســطرة المدنية لســنة (٢٠٠٧)، بأنه: "عقد الوســاطة هو الاتفاق الذي يلتزم فيه أطراف نزاع ناشــئ بعرض هذا النزاع على وســيط، يمكن إبرام العقد المذكور ولو أثناء دعوى مرفوعة أمام المحكمة".

(أ) أن يكون سابقًا على قيام النزاع سواء كان مستقلًا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الأطراف.

(ب) أن يكون لاحقًّا على قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى قضائية.

(١) يعد اتفاقًّا على الوساطة الإحالة إلى شروط عقد بيع نموذجي يتضمن شرط الوساطة، إذ يعد ذلك اتفاقًّا على الوساطة ورضا به شريطة أن تكون الإحالة واضحة وصريحة في اعتبار هذا الشرط جزءًا من العقد.

(٢) عبدالرحمن محمد سليمان الجهني، الوساطة في حل المنازعات التجارية، بحث منشور في مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية، العدد الثاني، ديسمبر (٢٠٢٠م)، ص١٠٤.

(٣) عبدالرحمن محمد سليمان الجهني، المرجع السابق، ص١٠٥.

كما نصت المادة (٧) من القانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٩) بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني على أنه: "يجوز للأطراف قبل رفع دعوى أمام المحكمة، الاتفاق على تسوية النزاع القائم أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوساطة".

أما القانون الأردني فقد نص على جواز إحالة النزاع للوساطة في أثناء نظر القضية في المحكمة، وأشار لذلك بأنه: "لقاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح وبعد الاجتماع بالخصوم أو وكلائهم القانونيين إحالة النزاع بناء على طلب أطراف الدعوى أو بعد موافقتهم إلى قاضي الوساطة، أو إلى وسيط خاص لتسوية النزاع وديًّا، وفي جميع الأحوال يراعي القاضي عند تسمية الوسيط اتفاق الأطراف ما أمكن"(١).

نستنتج مما سبق بأن من الضروري والمهم في عقد الوساطة أن يشمل وصفًا شاملًا لموضوع النزاع، وتحديد ادعاءات وطلبات الأطراف، كما يجب أن ينص العقد على تعيين الوسيط أو تحديد طريقة تعيينه، وإلا سيكون الاتفاق باطلًا.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة

تجيز القواعد العامة في القانون الخاص للشخص أن يحسم النزاع بتصرف قانوني أحادي، وذلك بإرادته المنفردة، لذلك للمدعي أن يتنازل عن الدعوى التي أقامها والحكم الذي صدر، كما أن للمدعى عليه أن يقر بطلبات المدعي، ويجوز للمحكوم عليه أيضًا قبول الحكم والتنازل عن الطعن، وكل تلك التصرفات قد تؤدي إلى إنهاء الخصومة، إذ إنها تعد مظهرًا من مظاهر سيادة الخصوم على النزاع الخاص، فالقضاء المدني هدفه حماية الحق الخاص المملوك للأفراد، وإذا كان هؤلاء أحرارًا في التصرف في حقوقهم على الوجه المشروع فقد أجاز لهم القانون التصرف أيضًا في المحاكمة التي شرعت حماية لحقوقهم(٢).

ونظرًا لأن الوساطة وسيلة بديلة تنظمها القوانين لحسم المنازعات التي تثقل القضاء، فإن هذه القوانين، رغم منحها الأطراف حرية تحديد الإجراءات واختيار الوسيط، إلا أنها وضعت قواعد وإجراءات تحكم عملية الوساطة لحسم النزاع بشكل أسرع، بجهد أقل، وبتكاليف منخفضة، من خلال تجاوز الإجراءات القضائية الشكلية والمعقدة.

ولما كانت الوساطة هي وسيلة بديلة نظمتها القوانين كمسار إجرائي لحسم المنازعات والخصومات التي صارت تثقل كاهل القضاء وترهق المتقاضين في حال اختيارهم سبيل التقاضي كمسلك أصيل لاقتضاء الحقوق؛ فإنها وإن كانت هذه القوانين قد أعطت للخصوم – في بعض أنواع الوساطة – حرية تحديد الإجراءات، وحرية اختيار الوسيط، إلاّ أنّ هذه القوانين لم تترك الحبل على الغارب بدون وضع قواعد وإجراءات وجزاءات تحكم عملية الوساطة وإجراءاتها ونتائجها، كل ذلك من أجل تحقيق الهدف من الوساطة المتمثل في حسم النزاع في وقت أسرع،

(١) المادة: (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة (٢٠٠٦).

(٢) شيرزاد عزيز سليمان، وآزاد حيدر باوه، طبيعة الوساطة القضائية ومشروعيتها في تسوية المنازعات المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والادب وعلوم الانسانيات والاجتماع، ع(٢٤)، (٢٠١٨)، ص٢٢٤.

وجهد أقل، ونفقات قليلة، وهذا لن يتأتى دون إعطاء الأفراد مساحة حرية لتجاوز الإجراءات القضائية الشكلية والمعقدة(١).

وإذا كان الأصل أن الآثار الإجرائية يرتبها القانون على العمل بمعزل عن إرادة الأشخاص، وأنها تنشأ بمجرد نشأة مقتضياتها دون الالتفات إلى الإرادة الخاصة؛ لكن هذا الأصل لا ينفي أن يكون للإرادة الخاصة للخصوم دور في ترتيب آثار إجرائية في شكل اتفاقات تتم بينهم؛ إما داخل الخصومة القضائية أو خارجها؛ كاتفاق التحكيم، واتفاقات التسوية الودية، وتبدو أهمية هذه الفكرة بالنسبة للوساطة من حيث إنها تسعى للتوفيق، أي الصلح الناتج عن إرادة طرفيه، ومن ثم أثره الإجرائي(٢).

لذلك فالوساطة هي عبارة عن وسيلة إرادية تتم بإرادة واختيار أطراف النزاع؛ وذلك من حيث الالتجاء إليها، أو من حيث اختيار الوسيط وطريقة تعيينه، أو من حيث اتفاق التسوية الناتج عنها، فاتفاق الوساطة هو عقد مقتضاه اتجاه إرادة أطراف العلاقة القانونية إلى اختيار وسيلة الوساطة كبديل عن القضاء، وذلك لحسم المنازعات المتوقع حدوثها أو التي حدثت بينهما بالفعل، وذلك بخصوص العلاقة القانونية التي تربطهما، وسواء كانت هذه العلاقة عقدية أو غير عقدية، بحيث إن الأطراف يتفقون بإرادتهم الحرة على إخضاع هذه المنازعات للتسوية الودية عن طريق اختيار وسيط يقوم بتقريب وجهات النظر بينهم، وعقد جلسات للحوار والاستماع للطرفين واتخاذ ما يلزم من أجل حسم الخلاف وله الاطلاع على تفاصيل الخلاف والحجج والأدلة، والاستعانة بمن يرى من الخبراء أو الشهود وذلك بعد موافقة الأطراف(٣).

وهذا العقد، كغيره من العقود، يجب أن تتوافر فيه الشروط القانونية العامة لصحة العقد، وهي: الرضا والمحل والسبب، بالإضافة إلى الشرط الخاص بالكتابة، وهو أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا.

ويتضح مما سبق بأن هذا العقد، شأنه شأن غيره من العقود، يجب أن يتضمن الشروط القانونية العامة لصحة العقد، وهي: الرضا، والمحل، والسبب، بالإضافة إلى شرط الكتابة، أي أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا، لذلك يمكن القول إن الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة هي طبيعة عقدية، سواء كان هذا الاتفاق مكتوبًا أو غير مكتوب، أو إذا تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر ورقيًا أم إلكترونيًا، فإن عدم توفر أي من هذه الشروط يؤدي إلى بطلان اتفاق الوساطة وعدم إلزاميته(٤).

---

(١) أكرم فاضل سعيد قصير، المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، مصر، (٢٠١٨)، ص٧٤.

(٢) أبو الخير عبدالعظيم، الوساطة في تسوية المنازعات بديل اجرائي للتغلب على مشكلات التقاضي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، (٢٠١٩)، ص١٠٨.

(٣) بشير الصليبي، الحلول البديلة للنزاعات المدنية، دار وائل للنشر: عمان، الأردن، (٢٠١٠)، ص١١٠.

(٤) محمد بن عمر الحجيلي، التنظيم القانوني لاتفاق الوساطة في المنازعات التجارية "دراسة في النظام السعودي"، بحث منشور في مجلة القانون والأعمال الدولية، ص٢٥.

والوساطة كوسيلة لحسم المنازعات لها من الخصائص والمميزات ما جعلها الخيار الأنسب الذي صار يسلكه أطراف العلاقات القانونية، سواء العقدية أو غير العقدية، وعلى وجه الخصوص المنازعات في روابط القانون الخاص، فالأطراف في إطار العقود والمعاملات المدنية، أو التجارية، أو الاستهلاكية، أو عقود العمل، وغير ذلك من المعاملات التي تجري بينهم؛ يحرصون أن يتضمن العقد وسيلة الوساطة كخيار لحل أية منازعة قد تنشأ عن هذا العقد، سواءً عند تنفيذه أو تفسيره، بحيث يهدفون من ذلك إلى أن يستفيدوا من المزايا الكبيرة والخيارات المتعددة التي تقدمها الوساطة.

والاتفاق على الوساطة أساسه الإرادة الحرة للأطراف(١)، وهو نوع من الضمانة للدخول في الوساطة، وطريقة لتشجيع استخدام الوساطة من خلال إدخال عبارة في العقد تنص على أن الأطراف سيحاولون حل النزاعات التي تنشأ عن العقد من خلال الوساطة قبل اللجوء إلى التحكيم أو التقاضي(٢).

واتفاق الوساطة مثله كمثل اتفاق التحكيم، سواء جاء كشرط في العقد الأصلي أو في بند يشير إلى شرط ورد في اتفاق آخر ينص على اللجوء إلى الوساطة لحل المنازعات، أو أن يكون شرط يحيل إلى عقد نموذجي للوساطة، أو أن يكون عقد – مشارطة – تأتي لاحقًا بعد نشوب الخلاف أو النزاع، فهو اتفاق بين الأطراف ارتضوا بموجبه الالتجاء إلى الوساطة لحل النزاع بشكل ودي بينهم، وعلى ذلك فقد اعتنت القوانين والاتفاقيات، وكذلك المراكز والمؤسسات التي أنشئت لهذا الغرض ببيان المقصود باتفاق الوساطة وشروطه وطبيعته(٣).

والقانون الفرنسي يعد اتفاق الخصوم هو الأساس للوساطة السابقة على مرحلة التقاضي؛ إذ جاء القانون رقم (١٢٥-١٩٩٥) الصادر في (٨/فبراير/١٩٩٥) مؤكدًا تبني اتفاق الأطراف كمصدر لتعيين الوسيط، ويقوم القاضي بتعيينه بناءً على هذا الاتفاق(٤).

ويرى الباحث أن اختيار الأطراف للوساطة كبديل لحسم المنازعات بينهم، ناتج عن القناعة المتولدة لديهم بأن الوساطة هي الخيار الأفضل لهم، طالما أن هذه المنازعات يجوز حلها بالوساطة، وذلك لحرصهم على استمرارية علاقتهم التعاقدية وحتى يتمكنوا من السير والاستمرار فيها قدمًا، وكذلك حتى يقوموا هم بالاتفاق على الحلول المناسبة للنزاع بإرادتهم، لأنهم الأكثر حرصًا على مصالحهم والأكثر فهمًا لطبيعة النزاع وتعقيداته، فالإرادة الحرة والواعية التي أنشأت هذه الحقوق وتملك حرية التصرف فيها، لا يوجد ما يمنع أن تختار الطريقة والمسلك المناسب الذي بواسطته تحسم الخلافات أو المنازعات الناشئة عن هذه الحقوق.

---

(١) محمد بن عمر الحجيلي، المرجع السابق، ص١١٢.

(٢) بشير الصليبي، مرجع سابق، ص١١٠.

(٣) وفي ذلك نصت المادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم: (٤٠) لسنة (٢٠٢٣) في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، حيث عرفت اتفاق الوساطة بأنه: "اتفاق مكتوب بين الأطراف بهدف اللجوء إلى الوساطة من أجل تسوية النزاع، سواء تم هذا الاتفاق قبل حدوث النزاع أو بعده".

(٤) أبو الخير عبدالعظيم، مرجع سابق، ص٢٥٩.

والخلاصة أن هذا الاتفاق يمثل عقدًا من العقود الرضائية، لأن اتفاقات الوساطة في مجملها تتم بشكل رضائي بين أطراف النزاع، وبإرادة حرة وواعية واقتناع بطريقة الوساطة كوسيلة لحل النزاع.

المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في اتفاق الوساطة

باعتبار الوساطة وسيلة رضائية لتسوية المنازعات، فإنها تتم بموجب عقد يتفق فيه أطراف النزاع على عرض موضوع النزاع على الوساطة، وهذا العقد كغيره من العقود لا بد أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية، والشروط الشكلية، اللازمة لاعتبار العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره، وذلك في أثناء سير إجراءات الوساطة، وهذه الشروط نجملها في المطلبين التاليتين:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لاتفاق الوساطة

تتمثل الشروط الموضوعية لاتفاق الوساطة في مجمل الشروط الواجب توافرها في العقود، وهي الرضا والمحل والسبب، وهذه الشروط تتعلق أساسًا ببعض البيانات التي يجب أن تتوافر في اتفاق الوساطة، سواء كان شرطًا أو مشارطة، وكذلك المجالات التي يمكن إعمال الوساطة فيها، وعلى النحو التالي:

أولًا: الشروط المتعلقة بركن الرضا

أن يكون صادرًا عن إرادة حرة وواعية، وهذا يقتضي أن يكون هذا الاتفاق قد تم برضا تام صادر عن إرادة حرة ومدركة لأهمية التصرف الذي قامت به، ومعنى ذلك أن تكون هذه الإرادة خالية من أي عيب من عيوب الرضا(١)، وهي: الإكراه والغلط والغش والتدليس والاستغلال، ولا يثير الأمر أدنى مشكلة إذا كشف كل طرف عن إرادته بشكل صريح اللفظ قطعي الدلالة ولا يشوبه لبس أو غموض بأنه يريد عرض النزاع على الوساطة بدلًا عن القضاء(٢).

والتراضي المقصود هنا هو التطابق بين إرادتين هما طرفا الاتفاق أو العقد، لأنه لا تجتمع الإرادات المتعددة إلا في إطار التصرفات القانونية التعاقدية، وعليه فإن التراضي في العقود هو تبادل الرضا، أي تطابق إرادتي طرفي العقد(٣).

والإرادة إذا شابها عيب من عيوب الرضا، فإن من توافرت في حقه هذه العيوب – سواء منفردة أو مجتمعة – فإنها تؤدي إلى بطلان التصرف الصادر منه.

---

(١) عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشأة المعارف: الإسكندرية، (٢٠٠٤)، ص٢٣٦ وما بعدها.

(٢) وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، الالتزام الاجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقًا للمرسوم التشريعي رقم: (١٣٣٣) لسنة (٢٠١٩) المعدل لبعض احكام قانون المرافعات الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الازهر، ع(٣٧)، (٢٠٢١)، ص٦٧٠.

(٣) قايد ليلى، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، (٢٠١٤–٢٠١٥)، ص٦.

ثانيًا: شرط الاهلية اللازمة لاتفاق الوساطة[١]:

وذلك بأن يكون الشخص متمتعًا بأهلية قانونية كاملة، بحيث إنه بلغ هذه السن وهي (١٥) سنة في القانون اليمني[٢] و(١٨) سنة في غيره من القوانين المقارنة، ولم يصبه عارض من عوارض الأهلية[٣]، وهي ألاّ يكون مجنونًا أو سفيهًا أو قاصرًا.

إذ إنه إذا تم إبرام اتفاق الوساطة من قبل ناقص الأهلية أو فاقدها، يعد هذا الاتفاق لاغيًا ولا ينتج أي أثر[٤].

لذلك فإنه يلزم لصحة اتفاق الوساطة توافر الأهلية اللازمة لإبرامه في أطرافه الموقعين عليه، وهي أهلية التصرف، لأن هذا الاتفاق ينطوي على التزامات متبادلة بالتنازل عن حق الالتجاء لقضاء الدولة لحل النزاع عبر الوساطة، ولذلك يشكل الدفع بوجود اتفاق وساطة دفع بعدم القبول[٥]، ويمنع القاضي من نظر موضوع هذا الاتفاق[٦].

ثالثًا: الشروط المتعلقة بركن السبب

يشترط في اتفاق الوساطة أن يكون سببه مشروعًا، وعليه فإنه في حالة التوجه للوساطة الاتفاقية بقصد التهرب من التوجه للقضاء، فيما لو طرح النزاع أمامه، أو الاحتيال على الإجراءات القانونية الواجبة لإثبات الأراضي أو العقارات، أو التصرف فيها بطريق التواطؤ بغية الاعتداء على ملكية الغير[٧]، أو أن يكون سبب اللجوء إلى الوساطة هو قصد إطالة أمد النزاع والإضرار بالغير، فإن سبب الوساطة يكون عند ذلك غير مشروع.

---

(١) نصت المادة (٢/٩) من المرسوم بقانون اتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٤٠) لسنة (٢٠٢٣) في شأن الوساطة والتوفيق في النازعات المدنية والتجارية على أن: "٢- لا ينعقد اتفاق الوساطة إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق او من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام اتفاق الوساطة وإلا كان باطلًا، ولا ينتهي اتفاق الوساطة بوفاة أحد الأطراف، أو انقضاء شخصيته القانونية، ويجوز تنفيذه في هذه الحالة بواسطة الخلف القانوني لذلك الطرف أو في مواجهته، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك".

(٢) تنص المادة (٥٠) من القانون المدني اليمني على أن: "سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية رشيدًا في تصرفاته يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها ...".

(٣) قد يبلغ الإنسان سن الرشد، ولكن أهليته تتأثر بعد ذلك بعارض يرجع إلى التمييز، والعوارض أربعة: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه، د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، (٢٠٠٤)، ص٢٣٠.

(٤) تنص المادة: (٦٠) من القانون المدني اليمني على أنه: "تصرف فاقد الأهلية غير صحيح وتصرف ناقص الأهلية يعتبر موقوفًا على الإجازة...".

(٥) وفاء حلمي السعيد سيد احمد، الالتزام الاجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقًا للمرسوم التشريعي رقم: (١٣٣٣) لسنة (٢٠١٩) المعدل لبعض احكام قانون المرافعات الفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، دامعة الازهر، ع(٣٧)، (٢٠٢١)، ص٦٧١.

(٦) تطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "الشرط التعاقدي الذي يقضي ببذل مساعي حل النزاع وديًا لا يعد في حد ذاته شرطًا للوساطة الإلزامية السابقة على عرض النزاع على القاضي، والذي يترتب على عدم احترامه جواز التمسك بالدفع بعدم القبول".

(٧) وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص٦٧٣.

رابعًا: الشروط الخاصة بركن محل اتفاق الوساطة

يقصد بمحل اتفاق الوساطة هو المنازعات التي يشملها اتفاق الوساطة (١) التي يتفق الأطراف على تسويتها كلها أو بعضها عن طريق الوساطة، فهي إذًا المنازعات التي يشملها اتفاق الوساطة التي حدثت أو سوف تحدث مستقبلًا بين الأطراف، وسواء كان الاتفاق تم في صورة شرط، أو مشارطة وساطة بعد حدوث النزاع، يجب أن يكون موضوع النزاع أو محل النزاع من الأمور التي يجوز فيها الوساطة، وهي المنازعات التي يجوز فيها الصلح[٢]، ومعنى ذلك استبعاد المنازعات التي تتعلق بالنظام العام والآداب العامة من خضوعها للوساطة[٣]، وأصل ذلك أن المنازعات التي يجوز فيها الوساطة تكون مشروعة، والتي لا يجوز فيها الوساطة تكون غير مشروعة.

ولذلك يلزم أن يكون محل اتفاق الوساطة مشروعًا[٤]، وأن يكون موجودًا وممكنًا، ومعينًا أو قابلًا للتعيين.

وفي هذا الصدد سنتعرف وعلى سبيل المثال، على المنازعات التي يجوز فيها الوساطة لحسمها، وكذلك المنازعات التي لا يجوز عرضها على الوساطة، وذلك فيما يأتي:

المنازعات التي يصلح أن تكون محلًا للوساطة:

ذكرنا سلفًا أن القاعدة أنه يجوز الوساطة في المسائل التي يجوز فيها الصلح، إلاّ أن مدى صلاحية الوساطة وسيلةً لحل المنازعات لا يقتصر على أنواع محددة بعينها من المنازعات، وإن كان هناك نوع من المنازعات بطبيعتها تكون مناسبة لعرضها على الوساطة لتسويتها أكثر من غيرها من المنازعات الأخرى، كالمنازعات العمالية أو منازعات التأمين، أو المنازعات التجارية، أو المنازعات المتعلقة بالجوار، إلاّ أنه مع ذلك توجد قضايا أخرى تكون مسألة عرض المنازعات الناشئة عنها على الوساطة هو الخيار المناسب لحسمها[٥]، ويتشمل ذلك في الآتي:

١- الحالة التي تتوافر لدى أطراف النزاع الرغبة إلى إيجاد حل فوري وسريع لحسم النزاع، وهذه الحالة من أكثر الحالات ملاءمة للوساطة[٦].

٢- في الحالة التي يوجد فيها نزاع يعتمد على وقائع صحيحة وثابتة، وكلا الطرفين يسلم بصحة هذه الوقائع، فإن التجاء الأطراف لحسم الخلاف الناتج عن هذا النزاع يعد الخيار المناسب.

---

(١) عبدالرحمن محمد سليمان الجهني، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) عبدالمجيد غميجة، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٣) تنص المادة: (٢) من قانون الوساطة اللبناني أنه: "يمكن إجراء الوساطة في كافة أنواع المنازعات التي يجوز الصلح فيها بما لا يتعارض مع النظام العام والقوانين الإلزامية النافذة".

(٤) النظام العام هو: مجموعة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية التي لا يمكن الاستغناء عنها.

(٥) تنص المادة: (٤) من قواعد الوساطة لمركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم على أنه: تنشأ غالبية النزاعات في الإنشاءات، أو السلع الأساسية، أو التأمين، أو المالك، أو المستأجرين، أو اتفاقية التوزيع، أو عقود البحث والتطوير المشترك، أو أي نوع آخر من النزاعات التجارية.

(٦) علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والادارية الجزائري – دراسة مقترنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (٢٠١٢-٢٠١٣)، ص١٦٧.

٣- المنازعات التي يكون أطرافها لديهم الرغبة في التفاوض لحل هذه المنازعات، لكن ظروف النزاع لا تسمح لهم بالتفاوض المباشر، لذلك فإن طريق الوساطة هنا التي تتم عن طريق طرف ثالث محايد، وهو الوسيط، يكون هو الذي بمقدوره القيام بمساعدة الأطراف لإجراء هذه المفاوضات وحل الخلاف بينهم(١).

٤- الحالة التي يرغب فيها أطراف النزاع في التحكم بنتيجته، ففي هذه الحالة تعد الوساطة هي الخيار الأنسب، لأن اتفاق التسوية الذي يتم التوصل إليه لحسم النزاع هو اتفاق رضائي صادر عن الأطراف ونابع من إرادتهم المشتركة(٢).

٥- في الحالات التي تجمع أطراف النزاع علاقات خاصة، مثل: القرابة، أو المصاهرة، أو العلاقات التجارية، والتي يكون للأطراف فائدة كبيرة في الحفاظ عليها واستمراريتها، وفي هذه الحالات فإن اختيار الوساطة لحسم هذه المنازعات هو الخيار الأمثل، ومن شأنه أن يساعد الأطراف على الحفاظ على مصالحهم باستمرار هذه العلاقات(٣).

٦- في حالة المنازعات التي تكون نتيجتها المتوقعة مبهمة بالنسبة لطرفي النزاع، وذلك إذا صدر في هذه المنازعات حكم قضائي عن طريق القضاء.

٧- في المنازعات التي تكون تكاليف التقاضي باهظة لو حسمت عن طريق القضاء.

٨- في المنازعات التي تحتاج إلى خبرات علمية في المجال الفني والتقني، وخبرة عملية في مجال الممارسة والتطبيق، حيث تكون فيها المنازعات معقدة من حيث عدد أطراف النزاع، وكذلك طبيعة المنازعة، فإن الوسيط هنا، ونظرًا لما يتمتع به من قدرات في استخدام أساليب الاتصال والمفاوضات المناسبة، وكذلك قدرته على تقييم المراكز القانونية للخصوم بشكل مقنع وحيادي، تمكنه من تسوية تلك المنازعات(٤).

٩- الحالات التي يرغب فيها الأطراف بإيجاد حلول غير تقليدية لتسوية النزاع، ذلك أن هناك نوعين من الحلول يمكن التوصل إليها عن طريق الوساطة:

الأول: الحل القانوني الواقعي القائم على أساس الحقوق القانونية الواقعية وفقًا للنصوص القانونية التي تحكم موضوع النزاع، وفي ضوء الوقائع المطروحة التي تمثل موضوع النزاع.

الثاني: الحل غير التقليدي الذي يقوم على أساس الجمع بين تسوية النزاع موضوع الدعوى، بالإضافة إلى تسوية نزاعات أخرى بين الأطراف يكون أمر تسويتها من شأنه أن يؤدي إلى تسوية النزاع موضوع الدعوى.

---

(١) بوزنة ساجية، الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، (٢٠١١-٢٠١٢)، ص٩٨.

(٢) ملال خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة بو زريعة، الجزائر، (٢٠١١-٢٠١٢)، ص٧٩.

(٣) فاشور فاطمة الزهراء، بن أعمارة أحسن، دور الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات العقارية، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو –، الجزائر، (٢٠١٨)، ص٣٧.

(٤) رولا تقي سليم الأحمد، الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، (٢٠٠٨)، ص١٣٦.

ويبرز مثل هذا الحل غير التقليدي في المنازعات التجارية التي يرتبط فيها الأطراف بعلاقات تجارية متشابكة، إذ قد ينشأ خلاف بشأن إحدى هذه العلاقات إلاّ أنّ حله يستدعي معالجة علاقات تجارية أخرى بين الأطراف من خلال إعادة تنظيم هذه العلاقات عن طريق عملية الوساطة(١).

وبالنظر في القوانين العربية التي نظمت الوساطة فإنها قد أجازت الوساطة في كافة المنازعات التي يجوز فيها الصلح، مع وضع ضابط أو قيد، يتمثل في أنه لا يجوز الوساطة في الأمور التي تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة(٢).

المنازعات التي لا يجوز فيها الوساطة:

تشترط المادة (٦٦٩) من القانون المدني اليمني(٣) للاعتراف بالصلح "أن لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا ولا يثبت نسبًا أو يسقط حدًا"، أما المادة (٥) من قانون التحكيم(٤) اليمني فنصت على أنه: "لا يجوز التحكيم فيما يأتي:

أ- الحدود واللعان وفسخ عقود النكاح.

ب- رد القضاة ومخاصمتهم.

ج- المنازعات المتعلقة بإجراءات التنفيذ جبرًا.

د- سائر المسائل التي لا يجوز فيها الصلح.

هـ- كل ما يتعلق بالنظام العام".

ومن المعروف أن الوساطة وسيلة بديلة لحل المنازعات تعد طريقة استثنائية لحسم المنازعات، وهي وإن كانت كذلك إلا أنها تبقى دائمًا تحت رقابة القضاء الرسمي للدولة صاحب الاختصاص الأصيل في إقرار الحقوق وصيانتها، فليست كل منازعة تصلح أن تعرض على الوساطة لحلها، فالأمر لا يتعلق ببساطة النزاع أو طبيعته، وإنما يتعلق الأمر بأطراف النزاع أنفسهم(٥).

وعليه يمنع الاتفاق على الوساطة شرطًا أو مشارطة في مسائل الأهلية، وصحة وبطلان الزواج، وإثبات النسب، أو الإقرار بالبنوة، أو العلاقة غير المشروعة، وعقد المقامرة، وقرض الفوائد الربوية، والتسعير الجبري للسلع، وتحديد قيمة إيجار مخالفة للقانون، والإتجار بالمخدرات، وأحكام الإرث وتعيين الورثة(٦).

---

(١) رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص١٣٧.

(٢) تنص المادة: (٢) من قانون الوساطة البحريني على أنه: "يسري هذا القانون على الوساطة المحلية، وكذلك على الوساط الدولية لتسوية المنازعات المدنية والتجارية، اتفاقات التسوية الأجنبية المنبثقة عن تلك الوساطة...ويستثنى من نطاق تطبيق هذا القانون المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".

(٣) القانون رقم: (١٤) لسنة (٢٠٠٢) بشأن القانون المدني، المنشور في الجريدة الرسمية ع(٦)، الجزء الأول، (٢٠٠٢).

(٤) القانون رقم: (٢٢) لسنة (١٩٩٢) بشأن لتحكيم وتعديلاته.

(٥) ملال خولة، مرجع سابق، ص٨٠.

(٦) سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، (٢٠١٣-٢٠١٤)، ص١٤٣.

كما لا تجوز الوساطة فيما يخالف النظام العام أو الآداب العامة، كإلزام بثمن ناتج عن صفقة لبيع المخدرات، أو عمولة ناتجة عن عمل غير مشروع، أو تقديم رشوة، أو دين ناتج عن قمار، أو فعل منافي للآداب العامة(١).

كما أن المنازعات التي تم حسمها بأحكام قضائية باتة لا يجوز أن تكون محلًا للوساطة، ولا يجوز إجراء الوساطة على الأوقاف، ولا على أموال القصر، ولا فيما يحتاج النظر فيه إلى الغبطة والمصلحة.

كما أن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، مثل: اللعان بين الزوجين، أو إثبات البنوة، أو مسائل الحضانة، أو المسائل المتعلقة بصحة عقد الزواج، أو بطلانه، أو الولاية والوصاية والقوامة، والحجر أو الوصايا والمواريث، لا يجوز فيها الوساطة.

وينطبق هذا الحكم على مسائل الحدود، وهي الجرائم الحدية فلا يجوز فيها الوساطة، كما أن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز فيها الوساطة، ومن ذلك نزع الملكية للمصلحة العامة، أو منازعات الجنسية، والمنازعات المتعلقة بالتنظيم القضائي، أو العلاقات الجنسية الغير المشروعة، أو القمار، أو البغاء، أو الربا، أو المخدرات(٢)، ويمكن التطرق إلى المنازعات غير الملائمة للوساطة في الآتي:

١- هناك منازعات يرفض فيها أطراف النزاع مبدأ التفاوض بشأنها، فتصعب المفاوضة معهم(٣).

٢- وهناك المنازعات التي يكون للأطراف رغبة في الحصول على حكم قضائي نهائي وملزم وفاصل في الدعوى، عن طريق القضاء(٤).

٣- المنازعات التي يرغب أطرافها إحالة النزاع إلى القضاء، ليضفي صفة الرسمية على النزاع(٥).

٤- المنازعات التي يرغب فيها الأطراف في الحصول على حكم قضائي يكون سابقة قضائية.

٥- المنازعات التي يكون لأحد أطراف النزاع مصلحة في إطالة أمد النزاع، سواء المدعي أو المدعى عليه، وهنا لأن الوساطة تتميز بالسرعة في حل النزاع فتكون غير ملائمة للطرف الذي يرغب في تأخير دعواه.

٦- الحالات التي يكون فيها النزاع مرتبط بمسألة متعلقة بالنظام العام، ولا تقبل التجزئة(٦).

٧- عندما لا تتوافر في أطراف النزاع القدرة على القيام بتقييم واقعي ومنطقي لمسؤولية كل منهم، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن النزاع القائم، عند ذلك يفضل اللجوء إلى التقاضي لحل النزاع، على اعتبار أنهم في الوساطة لن يستطيعوا اتخاذ القرار المناسب لعدم مقدرتهم تقدير ذلك الخيار(٧).

---

(١) عبدالرحمن محمد سليمان الجهني، مرجع سابق، ص١٠٨.

(٢) عبدالرحمن محمد سليمان الجهني، المرجع السابق، ص١٠٩.

(٣) فاشور فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤) بوزنة ساجية، مرجع سابق، ص٩٩.

(٥) رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٦) ريي صالح أحمد أبو رمان، دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، (٢٠٠٩)، ص١٤٠-١٤١.

(٧) رولا تقي سليم الأحمد، مرجع سابق، ص ١٤٤.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لاتفاق الوساطة

الشروط الشكلية اللازم توافرها في اتفاق الوساطة تتمثل في أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا؛ وذلك لأهمية الكتابة في الحالات التي يثور فيها خلافات تتعلق بهذا الاتفاق(١)، وأن يتضمن بيانات معينة يجب أن تتوافر في اتفاق الوساطة، سواء كان شرطًا، أو مشارطة، وسنتناولها فيما يلي:

اولًا: الشروط المتعلقة بركن الكتابة

لأن الوساطة الاتفاقية تتم باتفاق أطراف النزاع وبمحض إرادتهم، فهي تعبر عن مبدأ الرضائية في أبهى صوره، ذلك أن الأطراف قد اختاروا الوساطة لحسم المنازعات بينهم التي ثارت أو قد تثور بمناسبة علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، وفي مسائل يجيز القانون فيها الوساطة وسيلةً لحسم المنازعات، ولكن لأن الوساطة عقد بين أطرافه، يلزم ذلك إثباته في الحالات التي يثور فيه الخلاف وبالذات الخلاف الناتج عن وجود هذا العقد من عدمه، وكذلك الخلاف الذي ينشأ عند تنفيذه(٢).

من أجل ذلك أوجبت التشريعات الوطنية(٣) والاتفاقيات الدولية(٤) أن يكون عقد الوساطة مكتوبًا، وفي ذلك نصت المادة (٣/٣) من القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة (٢٠٢١م)، في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي على أنه: "يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا، سواءً كان ذلك بعقد رسمي أم عرفي أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقيًا أم إلكترونيًا، وإلا كان باطلًا".

ونصت المادة (٩١) من القانون المغربي رقم (١٧-٩٥) لسنة (٢٠١٧م) على أنه: "يجب تحت طائلة البطلان أن يحرر شرط الوساطة كتابة في الاتفاق الأصلي أو في وثيقة تحيل إليه، ويعتبر اتفاق الوساطة مبرمًا كتابة أذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسائل متبادلة أو برقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة تثبت وجوده، أو بموجب رسالة إلكترونية معدة وفقًا للنصوص القانونية الجاري بها العمل، أو بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق وساطة دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك، ويعد في حكم اتفاق الوساطة المبرم كتابة، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية، أو إلى أي وثيقة أخرى تتضمن شرط وساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزاء من العقد".

---

(١) عشبوش محمد ورايس محمد، منظومة الوساطة في القانون المغربي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع(٢)، (٢٠٢١)، ص٢٠٥٠.

(٢) نبيل العبيدي، نظام فض النزاع خارج دائرة القضاء الرسمي – دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية الدولية، ع(٣٣)، (٢٠٢١)، ص٢٣٦.

(٣) تنص المادة (١/٦) من قانون الوساطة القطري على أنه: "يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا وإلا كان باطلًا، ويعتبر اتفاق الوساطة مكتوبًا إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو كان في صورة رسائل ورقية أو الكترونية، أو في أي صورة أخرى تتم بوسائل الاتصال التي تتيح إثبات الاستلام كتابة".

(٤) تنص المادة: (١) من قواعد الوساطة في المركز الدولي لتسوية المنازعات، على أنه: "عندما يتفق الأطراف كتابة على إحالة النزاعات للوساطة وفقًا لهذه القواعد، للوساطة الدولية أو عندما يصيغون نصًا يخضع النزاعات الدولية القائمة أو المستقبلية للوساطة أو للمصالحة تحت رعاية المركز الدولي لتسوية المنازعات، والقسم التابع لجمعية التحكيم الأمريكية ...الخ"، وتنص المادة (٢/٢) من القواعد ذاتها على أنه: "وعلى الطرف المبادر بالوساطة أن يزود المركز الدولي لتسوية المنازعات والطرف الآخر أو الأطراف الآخرين بالمعلومات التالية: – نسخة من بند الوساطة الوارد في العقد القائم بين الأطراف أو من اتفاق الأطراف على الوساطة".

مما سبق يتضح أن النصوص أوجبت كتابة اتفاق الوساطة، سواء بعقد رسمي أو عقد عرفي، وكذلك بمحضر يحرر أمام القاضي المختص في أثناء نظر النزاع في المحكمة، كما أن تلك القوانين قد وسعت من مفهوم الكتابة، إذ يشمل صورًا عدة من المحررات التي تتيحها تكنولوجيا الاتصال الحديثة(١).

كما أنه يمكن لأطراف العلاقة العقدية الاتفاق على الوساطة من خلال شرط وساطة بطريق الإحالة، والذي مفاده بأنه اتفاق وساطة يرد في وثيقة مكتوبة مبرمة مسبقًا بين الأطراف، يحال إليها من خلال إدراج الأطراف لعقدهم الآخر المكتوب بندًا يتضمن تكملة أي نقص أو سد أي ثغرات تعتري عقدهم الجديد، ففي هذه الحالة ينسحب أثر هذا البند إلى الوثيقة الأصلية، ويلزم أطرافه، بحيث يكون تسوية المنازعات الناشئة عن العقد الجديد بطريق الوساطة(٢).

وفي الجانب العملي يصعب تصور اتفاق وساطة غير مكتوب، خاصة أن القوانين وأنظمة الوساطة الداخلية(٣) والدولية تلزم تقديم محضر الصلح أو التسوية الناتج عن الوساطة إلى القضاء مرفقًا بنسخة من اتفاق الوساطة(٤).

ثانيًا: البيانات اللازم توافرها في اتفاق الوساطة

اتفاق الوساطة سواء جاء في صورة شرط وساطة، ابرم قبل حدوث النزاع، أو مشارطة وساطة، تم ابرامها بعد حدوث النزاع بين أطراف العلاقة القانونية، يجب أن يتضمن جملة من البيانات سنبينها فيما يلي:

١- **البيانات اللازم توافرها في شرط الوساطة:** شرط الوساطة الذي يكون على شكل بند في العقد الأصلي ويفيد اتفاق أطراف العقد على عرض المنازعات التي سوف تنشأ عن هذا العقد للوساطة، وذلك لحلها بشكل ودي بينهم، وذلك عن طريق وسيط وهو طرف محايد ومستقل يساعدهم على إيجاد حل للنزاع، وهذا الشرط يجب أن يكون مكتوبًا(٥)، وأن ينص عليه في العقد الأصلي، أو في وثيقة تحال إليه(٦) بشكل لا لبس

---

(١) عبدالمجيد غميجة، مرجع سابق، ص١٢٦.

(٢) أحمد مصطفى زيد رجب، الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية، دار الكتب والدراسات العربية، مصر، (٢٠٢٢)، ص٥٤.

(٣) عشبوش محمد ورايس محمد، منظومة الوساطة في القانون المغربي، مرجع سابق، ص٢٠٥٠-٢٠٥١.

(٤) بشير الصليبي، مرجع سابق، ص١٤٠.

(٥) نصت المادة (٣/٩) من المرسوم بقانون الإماراتي للوساطة على أنه: "يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا وموقعًا من اطرافه، سواء كان ذلك بعقد رسمي أم عرفي أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقيًا أم إلكترونيًا، وإلا كان باطلًا"، أما في المرسوم بقانون اتحادي رقم: (٤٠) لسنة (٢٠٢٣) في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي الذي الغى القانون السابق رقم: (٦) لسنو (٢٠٢١)، فقد نصت المادة: (٣/٩) منه على أنه: "يجب أن يكون اتفاق الوساطة مكتوبًا وموقعًا من أطرافه، سواء كان ذلك بعقد رسمي أو عرفي، أو ورد فيما تبادلوه من رسائل أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة، أو تم بموجب رسالة إلكترونية وفقًا لأحكام التشريعات المنظمة للمعاملات الإلكترونية في الدولة، أو تم إثباته في محاضر قضائية أمام المحكمة المختصة، وسواء كان المحرر الذي يتضمنه ورقيًا أو إلكترونيًا، وإلا كان باطلًا.

(٦) ونصت المادة: (٤/٩) من نفس القانون على أنه: "يعد في حكم اتفاق الوساطة المكتوب، كل إحالة صريحة في عقد مكتوب إلى أحكام عقد نموذجي أو وثيقة أخرى تتضمن شرط للوساطة، إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزء من العقد".

فيه، كما أنه يجب أن يتضمن كذلك تعيين الوسيط أو الوسطاء، أو أن ينص على طريقة تعيينهم، نصت على ذلك القوانين المنظمة للوساطة، وكذلك أنظمة مراكز الوساطة ومؤسساتها التي أوجبت بطلان شرط الوساطة الذي يخلوا من هذه البيانات.

٢- **البيانات اللازم توافرها في مشارطة الوساطة:** مشارطة الوساطة هو اتفاق يبرم بعد نشؤ النزاع بين الأطراف، لذلك لا بد أن يشتمل هذا الاتفاق على تحديد موضوع النزاع، وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه، بالإضافة إلى تحديد الإجراءات التي سيتم إتباعها في الوساطة، وأتعاب الوسيط والخبراء، والمدة اللازمة لإنهاء إجراءات الوساطة.

نصت المادة (٣/٥) من القانون الإماراتي للوساطة على أنه: "يجب أن يتضمن اتفاق الوساطة تحديد موضوع النزاع محل الوساطة وتعيين الوسيط أو طريقة تعيينه".

وهذا الاتفاق يعني كذلك أن الأطراف قد تخلو بمحض إرادتهم عن الطريق الطبيعي الخاص بحسم المنازعات وهو طريق القضاء الرسمي بما يتوافر فيه من ضمانات وإجراءات هدفها الحفاظ على الحقوق وصون الحريات؛ والتجأوا إلى طريق استثنائي وهو طريق الوساطة وسيلة بديلة لحسم المنازعات بما يكتنفه من غموض وما يعتريه من مخاطر.

المبحث الثالث: أثر اتفاق الوساطة على الدعوى القضائية

يحق لأطراف النزاع الاتفاق على حل المنازعات الحاصلة بينهم عن طريق الوساطة، سواء كان ذلك قبل رفع الدعوى امام القضاء، أو بعد رفعها، وفي كلا الحالتين فإن هذا الاتفاق سيؤثر لا محالة في سلطة القاضي وفي إجراءات الدعوى، وذلك لأن اتفاق الوساطة ينتج عنه مجموعة من الآثار تتعلق بإجراءات الدعوى، وسلطة القاضي المختص، والمواعيد القضائية، وعليه، سنتناول الآثار الإجرائية الناجمة عن اتفاق الوساطة على الدعوى القضائية، قبل رفعها أمام القضاء، وبعد أو اثناء نظر الدعوى القضائية أمام القاضي المختص بنظر النزاع، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أثر اتفاق الوساطة المبرم قبل رفع النزاع إلى القضاء

اتفاق الوساطة المبرم قبل رفع الدعوى إلى القضاء المختص يرتب جملة من الآثار، منها ما هو متعلق بعدم جواز نظر القاضي المختص الدعوى الذي تم في شأنها اتفاق وساطة، استنادًا إلى الأثر المقيد لاتفاق الوساطة، قياسًا على الأثر المانع لاتفاق التحكيم(١).

ومعنى ذلك، أن اتفاق الوساطة يمنح أطرافه صلاحية البدء في إجراءات الوساطة، في حالة حدوث نزاع يتعلق بموضوع تم النص عليه في اتفاق الوساطة، وفي الوقت نفسه يحق لأي طرف من الأطراف التنازل عن اتفاق الوساطة، والتوجه مباشرة للقضاء، وفي هذه الحالة يحق للطرف الآخر التمسك بوجود اتفاق الوساطة وتلتزم

(١) عماد قميناسي، الآثار الإجرائية للوساطة في القانون القطري، دراسة تحليلية مقارنة في قانون الوساطة القطري رقم: (٢٠) لسنة (٢٠٢١)، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، ١٢(١)، (٢٠٢٣)، تصدر عن كلية القانون، وتنشرها دار نشر جامعة قطر، ص٢٣٣.

المحكمة المنظور أمامها النزاع بالحكم بعدم قبول الدعوى، طالما كان اتفاق الوساطة موجودًا وصحيحًا وغير لاغ من أطرافه، وذلك إذا كان هذا الاتفاق ملزمًا للطرفين بعرض النزاع على الوساطة وعدم عرضه على القضاء(١).

لأنه عندما ترد الوسائل البديلة لحل النزاع في العقد فإنها تأخذ الطابع الإلزامي من العقد ذاته – ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك – وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بإلزامية البنود الواردة في العقود والتي تنص على وجوب سلوك طريق الوساطة أو التوفيق قبل اللجوء إلى قضاء الدولة، فالمتعاقدان ملزمان باتباع الطريق المذكور في عقودهم، وأنه في حالة عدم احترام المدعي لهذه البنود فإن المدعى عليه يستطيع التمسك بها أمام قضاء الدولة الذي يجب عليه في هذه الحالة أن يحكم بعدم قبول الدعوى(٢).

وعن رأي الفقه في هذا الجانب، يرى البعض(3) أن الأثر الإجرائي المترتب على اتفاق الوساطة يعد أثرًا سالبًا لاختصاص القاضي، قياسًا على الأثر السالب لاتفاق التحكيم، ومع ذلك فالحكم الصادر من القاضي عند التمسك باتفاق الوساطة سيكون عدم قبول الدعوى.

ويرى آخرون(٤) أن الوساطة لن تؤدي إلى سلب اختصاص القاضي في نظر النزاع، أي إن اتفاق الوساطة يتميز عن الاتفاقات الأخرى بأن له آثارًا تتجاوز الآثار المعهودة في تلك الاتفاقات، وهذه الآثار هي الأثر المقيد لاختصاص القضاء الرسمي؛ لذلك فإنه كلما تعرض هذا الاختصاص للقيد توجب على القاضي أن يتحقق من قانونية هذا القيد من تلقاء نفسه، وذلك من خلال التدقيق في اتفاق الوساطة، لأن القضاء هو صاحب الاختصاص الأصيل، ويعد من أهم وظائف الدولة، ومظهرًا من مظاهر السيادة، فالوظيفة القضائية مسألة تتعلق بالنظام العام، وذلك يعني أن الدفع باتفاق الوساطة هو دفع له أثر في ممارسة القاضي لاختصاصه؛ لأن الغرض منه هو تقييد لولاية المحكمة المختصة، وهذا القيد يتعلق باختصاص القاضي الطبيعي، وهي مسألة تتعلق بالنظام العام، وعليه فإن كل ما يؤثر في اتفاق الوساطة من حيث وجوده وصحته يجب على القضاء أن يبحثه.

ولذلك فإن الأثر هو تقييد الاختصاص وليس سلب الاختصاص؛ لأن الوسيط لا يباشر اختصاصًا قضائيًا كالمحكم، فمن الطبيعي أن يكون حكم المحكمة عند التمسك باتفاق الوساطة هو عدم قبول الدعوى(٥)، وهو ما

---

(١) تنص المادة (١/٣) من قانون الوساطة القضائية اللبناني على أنه: "للمحكمة المختصة أن تصدر قرارًا بإحالة النزاع إلى الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء باقتراح منها مقرونًا بموافقة الأطراف أو بناء على طلبهم أو انفاذًا لاتفاق وساطة، وفي حال موافقة فرقاء النزاع على ما عرضته المحكمة أو في حال اتفاق خطي بينهم على اعتماد الوساطة، يجب على المحكمة أن تتوقف موقتًا عن النظر بالدعوى وتقرر إحالة النزاع على الوساطة وتسمي لهم وسيطًا".

(٢) عبدالرحمن علي صالح الخضير، نحو خصخصة العدالة –دراسة مقارنة لمستحدثات القانون الفرنسي، بحث مقدم إلى مؤتمر تطوير نظم التقاضي وتحديث قواعد الاثبات، المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٢/ديسمبر/٢٠٢٠)، ص١٢٦.

(3) حسن أحمد الدسوقي، قبول الوساطة والدفع بعدم القبول دراسة في ضوء الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٦(١)، ربيع (٢٠٢٠)، ص١٦.

(٤) عماد قميناسي، الآثار الإجرائية للوساطة في القانون القطري، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٥) الدفع بعدم القبول يعرف بأنه الوسيلة الإجرائية التي حددها القانون للمدعى عليه للتمسك بتخلف الشروط القانونية الواجب توافرها في الدعوى القضائية، والتي تكون لازمة لقبول هذه الدعوى، وهذا الدفع لا يوجه إلى موضوع الدعوى كالدفع الموضوعي، ولا يوجه إلى إجراءات الخصومة كالدفع الشكلي، بل يوجه بالتحديد إلى شروط قبول الدعوى ذاتها.

يؤدي إلى أن اتفاق الوساطة المبرم قبل رفع الدعوى إلى القضاء يرتب أثرًا مقيدًا لاختصاص القضاء المختص أصلًا بنظر النزاع، وهو في هذه الحالة إنما هو أثر مانع من البدء بالإجراءات القضائية؛ ويظهر هذا الأثر للعلن في صورة قرار عدم قبول الدعوى(١).

وفي ذلك نصت المادة (١/١٣) من القانون الإماراتي للوساطة أنه: "يجب على المحكمة التي يرفع إليها دعوى بشأن نزاع معروض على الوسيط انفاذًا لاتفاق الوساطة أن تقرر وقف الدعوى لحين الانتهاء من إجراءات الوساطة، إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفع في موضوع الدعوى، وذلك ما لم يتبين للمحكمة أن اتفاق الوساطة باطل أو يستحيل تنفيذه".

ونصت المادة (١٨) من قانون الوساطة القطري على أنه: "تقضي المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق وساطة، بعدم قبول الدعوى، إذا دفع المدعى عليه بذلك"(٢).

ونصت المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٩) بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني على أنه: "يجوز للأطراف قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، الاتفاق على تسوية النزاع القائم أو ما قد ينشأ بينهم من نزاع عن طريق الوساطة".

أما القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي اليونسترال لعام (٢٠٠٢) فقد نص على أنه: "حيثما يكون الطرفان قد اتفقا على التوفيق (الوساطة) وتعهدا صراحة بأن يستهلا خلال فترة زمنية معينة أو إلى حين وقوع حدث معين، إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع حالي أو مستقبلي، تنفيذ هيئة التحكيم، أو المحكمة مفعول ذلك التعهد إلى أن يتم الامتثال لأحكامهن إلا بالقدر الذي يراه أحد الطرفين لازمًا لصون حقوقه، ولا يعتبر استهلال تلك الإجراءات في خد ذاتها تخليًا عن اتفاق التوفيق (الوساطة) أو إنهاء لإجراءات التوفيق (الوساطة)"(٣).

معنى ما سبق أنه في الحالة التي يبرم فيها اتفاق بين أطراف علاقة قانونية على عرض المنازعات الناشئة أو التي سوف تنشأ عن هذه العلاقة على الوساطة لحلها، فإن هذا الاتفاق يلزم أطرافه في حال نشؤ نزاع بينهم أن يتجهوا للوساطة وليس للقضاء أو التحكيم، ولا يمكن للأطراف العدول عن ذلك الا بموافقة الجميع.

والأصل العام أن هذا الأثر ملزم لأطرافه فقط، ولكنه يمكن أن يسري على الخلف العام كالوارث والموصى له بجزء معين من التركة، فالخلف العام يأخذ حكم الطرف الأصلي بالنسبة لاتفاق الوساطة الذي أبرمه سلفه، وكذلك الحال بالنسبة للخلف الخاص وهو الذي انتقل إليه من السلف مال معين بالذات، فهذا، بالرغم أنه من الغير، يلتزم باتفاق الوساطة في حدود ما انتقل إليه من العقد الأصلي، بما فيه الاتفاق على الوساطة(٤).

---

(١) عماد قميناسي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٢) المرسوم بقانون رقم: (٢٢) لسنة (٢٠١٩) بشأن الوساطة لتسوية المنازعات.

(٣) المادة (١٣) من القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي اليونسترال لعام (٢٠٠٢)، إصدار الأمم المتحدة، نيويورك، (٢٠٠٤).

(٤) عبدالرحمن محمد سليمان الجهني، مرجع سابق، ص١٠٩.

وفي حال أن أحد الأطراف قام بعرض النزاع (موضوع اتفاق الوساطة) أمام القضاء فإنه يجوز للطرف الآخر الدفع أمام ذات المحكمة بوجود اتفاق وساطة بشأن هذا النزاع، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لوجود اتفاق وساطة.

وهنا يثور السؤال: ما هي طبيعة الدفع باتفاق الوساطة؟

تباينت آراء الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاهات مختلفة:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه[١] أن الدفع بوجود اتفاق وساطة هو دفع شكلي ومن الدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام، فلا بد لمن فرض لمصلحته أن يتمسك به أولًا، بحيث يبديه قبل التكلم في الموضوع، ومن المعلوم أن عقد اتفاق الوساطة يعبر عن مبدأ سلطان الإرادة، ومفهومه أن العقد شريعة المتعاقدين، وهو يتعلق بمصلحة أطرافه، ولا يخالف النظام العام أو قاعدة آمرة، وعليه فإن المدعى عليه يجب أن يتمسك بإثارة هذا الدفع قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط حقه في ذلك.

وعليه فإن قرار المحكمة بعدم قبول الدعوى يكون صحيحًا في هذه الحالة، وذلك استنادًا إما إلى اعتبار الدعوى سابقة لأوانها؛ حيث لم تستنفد مرحلة اللجوء إلى الحل الودي الذي تم الاتفاق عليه، وإما إلى اعتبار الدفع باتفاق الوساطة دفعًا شكليًا ذا قيمة، وللمدعى عليه مصلحة في إثارته.

ومن جهة أخرى فإن بعض الأنظمة القانونية، كالقانون الأردني، والجزائري، والإماراتي، والقطري، وغيرها، حتى وإن ألزمت القاضي بعرض الوساطة على الخصوم فإن ذلك مقرون بشرط موافقة الخصوم، الأمر الذي ينسجم في هذا المضمار مع هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: الدفع باتفاق الوساطة دفع شكلي متعلق بالنظام العام: ومعنى ذلك أن الدفع بوجود اتفاق وساطة يتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها، ولا يترتب على ذلك الحكم أن المحكمة قد استنفدت ولايتها بنظر النزاع[٢].

وفي الجانب العملي، فإن بعض الأنظمة القانونية، كالنظام الفرنسي والأمريكي والبريطاني، تلزم الخصوم في سلوك طريق الوساطة لحل بعض المنازعات قبل التوجه إلى أي وسيلة أخرى، مثل: التحكيم أو التقاضي؛ وعليه فإنه في حالة مخالفة ذلك تقضي المحكمة ومن تلقاء نفسها بعدم القبول حتى ولو لم يتمسك به أحد الخصوم، كون نظام الوساطة في هذه القوانين في بعض المنازعات نظامًا وجوبيًا[٣]، مما يعد هذا الدفع دفعًا شكليًا متعلقًا بالنظام العام[٤].

---

(١) نائل علي المساعدة، أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع(٧٣)، (٢٠٢٠)، ص٩١.

(٢) قانون المسطرة المدنية المغربي نص في الفصل (٦٤-٣٢٧) منه على أنه: "يجب على المحكمة المحال إليها نزاع في مسألة أبرم الأطراف في شأنها اتفاق وساطة وفقًا لمقتضيات هذا الفرع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاذ مسطرة الوساطة أو بطلان اتفاق الوساطة. إذا كان الوسيط لم يعرض عليه النزاع بعد، وجب على المحكمة أيضًا أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن اتفاق الوساطة باطلًا بطلانًا واضحًا".

(٣) أبو الخير عبدالعظيم، مرجع سابق، ص٦٧.

(٤) حسن أحمد الدسوقي، قبول الوساطة والدفع بعدم القبول دراسة في ضوء الفقه والقضاء الانجلو أمريكي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ع(١)، (٢٠٢٠)، ص١٨.

المطلب الثاني: أثر اتفاق الوساطة المبرم أثناء نظر الدعوى القضائية

في حالة عرض نزاع ما بين أطرافه على المحكمة المختصة لتفصل فيه بحكم قضائي؛ فإنه بعد قيد الدعوى وفقًا لإجراءات قانون المرافعات من قبل المدعي، وبعد مثول المدعى عليه أمام القاضي وفي أثناء نظره في الدعوى يعرض على الخصوم إمكانية حل النزاع عن طريق الوساطة، وذلك إذا كان موضوع النزاع يجوز فيه الوساطة ورأى القاضي من ظروف طبيعة النزاع وأطرافه أنه يمكن حسمه عن طريق الوساطة، فإذا وافق الأطراف على ذلك يعين القاضي وسيطًا ويحيل إليه الموضوع ويوقف إجراءات الدعوى حتى الفصل في الموضوع من قبل الوسيط، وهذه الإحالة التي هي جوازية في بعض القوانين، كالقانون الأردني، ووجوبية في البعض الآخر، كالقانون الجزائري، تجوز في أي مرحلة من مراحل التقاضي، تؤثر في سير الدعوى وتؤدي إلى وقف نظرها من قبل المحكمة المختصة[1].

نص القانون اليمني وفي المادة (٢٠٤) منه على أنه: "يجوز وقف الخصومة بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تأريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي ميعاد يكون القانون قد حدده لإجراء ما، وإذا لم يعجل السير في الخصومة في الثمانية الأيام التالية لنهاية الأجل أعتبر المدعي تاركًا دعواه والمستأنف تاركًا استئنافه"[2].

ونصت المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة (٢٠١٩) بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني على أنه: "للمحكمة أثناء نظر الدعوى وفي أي حالة تكون عليها، أن تقرر بناء على اتفاق الأطراف وقف الدعوى وإحالة النزاع القائم بينهم للتسوية عن طريق الوساطة".

وفي السياق نفسه ينص الفصل (٥٧-٣٢٧) من قانون المسطرة المدنية المغربي رقم (٠٥-٠٨) لسنة (٢٠٠٧) على أنه: "يمكن إبرام اتفاق الوساطة بعد نشوء النزاع، ويسمى حينئذ عقد الوساطة، يمكن التنصيص عليه في الاتفاق الأصلي ويسمى حينئذ شرط الوساطة، يمكن إبرامه في أثناء مسطرة جارية أمام المحكمة، وفي هذه الحالة يرفع إلى علم المحكمة داخل أقرب الآجال ويترتب عليه وقف المسطرة".

ونص القانون الفرنسي وبالتحديد في المادة (ل-١٣-٢١٣) في قانون القضاء الإداري الفرنسي على أنه: "تعيين وسيط مختص يقطع مدة الطعن في المنازعات، ويوقف مهل التقادم، التي ستعاود السريان اعتبارًا من التاريخ الذي يعلن فيه الوسيط أو الأطراف بوضوح تام أن الوساطة قد انتهت"[3].

فالاتفاق بين الخصوم على حسم النزاع عن طريق الوساطة بعد إقامة الدعوى بشأنه أمام القضاء يترتب عليه وقف إجراءات الدعوى؛ وفي هذه الحالة يعد اللجوء إلى الوساطة من قبل الخصوم لحسم النزاع رخصة عامة منحها

---

(١) تنص المادة: (١٦) من قانون الوساطة القطري على أنه: "للمحكمة أثناء نظر الدعوى، وقبل حجزها للحكم، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، أن تقرر – بناء على اتفاق الأطراف – وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة".

(٢) القانون رقم: (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م)، بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم: (٢) لسنة (٢٠١٠م)، والنشور في الجريدة الرسمية بتأريخ سبتمبر (٢٠١٠م).

(٣) عماد قميناسي، مرجع سابق، ص٢٤٣.

القانون للخصوم كسائر الرخص، وذلك للتخفيف عن القضاء وسرعة حسم المنازعات بين الخصوم، فالاتفاق على الوساطة بعد المطالبة القضائية وإقامة الدعوى أمام القضاء يترتب عليه وقف الدعوى، وهو ما يعني تعطيل الخصومة القضائية للمدة المنصوص عليها[١]، وهي المدة التي حددها القانون بثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط باتفاق الخصوم.

وهنا يجب التأكيد على أن القاضي المختص بنظر الدعوى لم يفقد ولايته القانونية على النزاع بسبب الوساطة، وإنما توقفت هذه الولاية مؤقتًا حتى استنفاد المدة القانونية للوساطة، فإذا ما انتهت هذه المدة تعود ولاية القضاء إلى القاضي الطبيعي المختص بنظر النزاع، ونشير هنا إلى أن هذا التوقف ليس كليًا، بمعنى أن اتفاق الوساطة له أثر في منع القاضي من نظر موضوع النزاع الذي بموجب هذا الاتفاق يكون نظره للوسيط في المدة المحددة له من الخصوم، أو من القضاء، إنما يبقى للقاضي سلطة التأكد من صحة اتفاق الوساطة، وذلك بأن توافرت فيه الشروط العامة لصحة العقود، وأن موضوع النزاع مما يجوز فيه الوساطة، وذلك بأن يكون من المسائل التي يجوز فيها الصلح، والتي كذلك لا تتعلق بالنظام العام والآداب العامة، فإذا ما تأكد القاضي من هذه المسائل، وهي صحة العقد ومشروعية المحل فيجب عليه وقف نظر الدعوى وإحالة النزاع للتسوية عن طريق الوساطة.

وفي هذا الصدد نصت المادة (٤/١٤) من القانون الإماراتي للوساطة على أنه: "توقف المدد القانونية والقضائية كافة منذ صدور قرار الإحالة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يكون للمحكمة المختصة أثناء فترة الوساطة اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف، وإصدار القرارات المستعجلة أو الوقتية التي تراها ضرورية".

يتبين مما سلف أنه عند نظر القاضي في الدعوى قد يتفق أطرافها على اللجوء للوساطة لحسم النزاع، وعليه إذا كان موضوع النزاع مما يجوز فيه الوساطة؛ يقوم القاضي بإحالته على الوساطة لحسمه عن طريق وسيط يتفق عليه الخصوم، ومن تاريخ تلك الإحالة يصدر القاضي قرارًا بوقف إجراءات السير في الدعوى، وتتوقف المدد القانونية والقضائية كافة[٢]، ولا يعود سريانها إلاّ بعد انقضاء مدة الوساطة وإعلان الوسيط انتهاء الوساطة[٣].

خاتمة البحث:

ختامًا، يُعد اتفاق الوساطة في تسوية المنازعات أحد أبرز الوسائل البديلة لحل النزاعات بطرق ودية وسريعة بعيدًا عن تعقيدات القضاء التقليدي، وقد أثبتت الوساطة فعاليتها في تقليل الوقت والجهد والتكاليف، فضلًا عن دورها في الحفاظ على العلاقات بين الأطراف المتنازعة، ومع ذلك، فإن نجاح الوساطة يعتمد على وجود إطار قانوني واضح ينظم إجراءاتها، ويضمن تنفيذ اتفاقاتها، ويعزز ثقة الأطراف في فعاليتها، لذا، يجب على المشرعين

(١) أكرم فاضل سعيد قصير، مرجع سابق، ص١٦٠.

(٢) وفاء حلمي السعيد سيد أحمد، مرجع سابق، ص٦٧٧.

(٣) تنص الفقرة الأخيرة من المادة: (٥) من قانون الوساطة القضائية اللبناني على أنه: "عند صدور قرار الإحالة، تعلق المهل القانونية والقضائية كافة، ولا تعود إلى السريان إلا بانتهاء الوساطة، على أن يبقى للمحكمة المختصة اتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الأطراف".

تطوير القوانين المحلية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وتوفير آليات رقابية تكفل عدالة العملية الوساطية، في النهاية، يبقى تعزيز الوعي القانوني حول الوساطة ودورها في تسوية المنازعات عاملًا أساسيًا في انتشارها، مما يسهم في تحقيق العدالة بطريقة أكثر مرونة وكفاءة.

نتائج البحث:

من أعم النتائج التي خلص إليها الباحث في موضوع النظام القانوني لاتفاق الوساطة في تسوية المنازعات، نشير إلى الآتي:

١- في إطار التطور المتسارع في عالم اليوم أصبح من أهم المعايير المعتمدة في تقييم مدى فاعلية الأنظمة القانونية والقضائية المعاصرة، المعيار المتعلق بما توفره هذه الأنظمة من إمكانات لتسهيل الولوج إلى العدالة، والذي يقتضي أن الدول قد عملت على تحديث أنظمتها القانونية والقضائية بحيث يكون الحصول على العدالة بسهولة ويسر وبوقت قصير، وذلك عن طريق تفعيل الوسائل البديلة عن القضاء – وتعد الوساطة إحدى هذه الوسائل – والتي ثبت فعاليتها في الحصول على العدالة الناجزة، وهي العدالة التي يشارك الخصوم في صنعها، وتحقق مصالحهم وتحافظ على استمرارية علاقاتهم.

٢- مفهوم اتفاق الوساطة يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، الذي يعني اتجاه إرادة الأطراف المتنازعة إلى الأخذ بوسيلة الوساطة لحسم المنازعات الناشئة بينهم، من خلال تدخل طرف ثالث محايد – الوسيط – يعمل على تقريب وجهات النظر وتسهيل الحوار والتفاوض بينهم حتى الوصول إلى اتفاق ودي ورضائي، من صنع الأطراف أنفسهم يحسم النزاع ويزول به الخلاف.

٣- اتفاق الوساطة يأتي على شكل شرط أو بند في العقد الأصلي الذي يربط أطراف العلاقة القانونية، وينص على أن يتم حل المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره، عن طريق الوساطة، وقد يأتي على شكل عقد يكون بعد حدوث النزاع.

٤- يرتب اتفاق الوساطة جملة من الآثار الإجرائية ويلزم المحكمة المختصة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأنه اتفاق وساطة أن تقضي بعدم القبول، كما أن اتفاق الوساطة المبرم بعد رفع النزاع إلى القضاء، يوقف السير في الدعوى وتتوقف بسببه المدد القانونية والقضائية كافة.

٥- المشرع اليمني لم يصدر تقنينًا مستقلًا للوساطة كوسيلة لحسم المنازعات، على الرغم من الأهمية الكبيرة التي تحتلها هذه الوسيلة كأحد البدائل القضائية لحل المنازعات.

توصيات البحث:

خلص الباحث من دراسته لموضوع النظام القانوني لاتفاق الوساطة، إلى العديد من التوصيات، وتتمثل في الآتي:

١- نوصي المشرع اليمني بتقنين الوساطة لتكون إحدى الوسائل البديلة في حسم المنازعات، وذلك للاستفادة من مميزاتها الفريدة في حل عدد من الخلافات التي تشكل مصدر إزعاج للمحاكم، وتؤدي إلى زيادة تراكم الملفات وإرهاق القضاة بأعداد كثيرة من القضايا، الأمر الذي يكون سببًا في تأخير الفصل في المنازعات وضياع

الحقوق، ويمكن الاسترشاد بالقوانين العربية المقارنة كقانون الوساطة الأردني، والجزائري، والقطري، والبحريني، والسعودي، وكذلك قانون الوساطة الإماراتي رقم (٤٠) لسنة (٢٠٢٣) في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

٢- نوصي المشرع اليمني بإعادة النظر في تحديد سن الرشد الواردة في المادة (٥٠) من القانون المدني؛ بحيث تساير كل التشريعات المقارنة.

٣- نوصي بنشر ثقافة الحلول الودية القائمة على التراضي والحفاظ على المصالح واستمراريتها خاصة في مجال المنازعات التجارية.

٤- في حالة إصدار تقنين خاص بالوساطة يوصي الباحث بأن يتضمن التقنين نصًا يلزم الخصوم بالتعامل حسب مقتضى حسن النية، وبحيث يتعرض للمساءلة من يتضح أنه تعامل عكس ذلك، لأن الأصل في الوساطة أن أطراف النزاع يتخذونها طريقة لحل خلافاتهم، كما يوصي الباحث أن ينص على أن تكون الوساطة بكل أنواعها تحت إشراف القضاء، وذلك من أجل فعاليتها ومنع استغلال أحد الخصوم لها للمماطلة والإضرار بالآخر.

المصادر والمراجع:

كتب القانون:

أكرم فاضل سعيد قصير. *المعين في دراسة التأصيل القانوني لحق الالتجاء إلى الوساطة كحل بديل للنزاعات المدنية والتجارية*. ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية: القاهرة، مصر، (٢٠١٨).

أبو الخير عبد العظيم. *الوساطة في تسوية المنازعات بديل إجرائي للتغلب على مشكلات التقاضي*. ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة، مصر، (٢٠١٧).

أحمد مصطفى رجب زايد. *الوساطة الخاصة والقضائية كسبيل داعم وبديل لتسوية المنازعات التجارية*. دار الكتب والدراسات العربية: مصر، (٢٠٢٢).

بشير الصليبي. *الحلول البديلة للنزاعات المدنية*. ط١، دار وائل للنشر: عمان، الأردن، (٢٠١٠).

عبدالرزاق السنهوري. *الوسيط في شرح القانون المدني*. الجزء الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، منشأة المعارف: الإسكندرية، مصر، (٢٠٠٤).

الرسائل العلمية:

قايد ليلى. *الرضائية في المواد الجنائية*. رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، (٢٠١٤-٢٠١٥).

سوالم سفيان. *الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري*. رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد خضيرة، الجزائر، (٢٠١٣-٢٠١٤).

علاوة هوام. *الوساطة بديل لحل النزاع وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (٢٠١٢-٢٠١٣).

رولا تقي سليم الأحمد. *الوساطة لتسوية النزاعات المدنية في القانون الأردني*. دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، (٢٠٠٨).

بوزنة ساجية. *الوساطة في ضل قانون الإجراءات المدني والإدارية*. رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة، الجزائر، (٢٠١١-٢٠١٢).

ملال خولة. *الوساطة القضائية في الجزائر*. رسالة ماجستير، جامعة بوزريعة، الجزائر، (٢٠١١-٢٠١٢).

رلى صالح أحمد أبو رمان. *دور الوسيط الخاص في حل النزاعات المدنية*. رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، (٢٠٠٩).

البحوث العلمية:

عماد قميناسي. الآثار الإجرائية للوساطة في القانون القطري. دراسة مقارنة في قانون الوساطة القطري رقم (٢٠) لسنة (٢٠٢١)، *المجلة الدولية للقانون*، العدد (١)، (٢٠٢٣).

وفاء حلمي السعيد سيد أحمد. الالتزام الإجرائي بالوساطة في المنازعات المدنية والتجارية وفقًا للمرسوم التشريعي رقم (١٣٣٣) لسنة (٢٠١٩) المعدل لبعض أحكام قانون المرافعات الفرنسي. *مجلة الشريعة والقانون*، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، العدد (٣٧)، (٢٠٢١).

عشبوش محمد ورايس محمد. منظومة الوساطة في القانون المغربي. *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، العدد (٢)، (٢٠٢١).

نبيل العبيدي. نظام فض النزاع خارج دائرة القضاء الرسمي. دراسة مقارنة، *مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، العدد (٣٣)، (٢٠٢١).

حسن أحمد الدسوقي. قبول الوساطة والدفع بعدم القبول دراسة في ضوء الفقه والقضاء الأنجلو أمريكي. *مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية*، العدد (١)، (٢٠٢٠).

عبدالرحمن محمد سليمان الجهني. الوساطة في حل المنازعات التجارية. *مجلة جامعة شندي للبحوث والدراسات الشرعية والقانونية*، العدد (٢)، (٢٠٢٠).

نائل علي المساعدة. أثر نجاح الوساطة على الدعوى المدنية في التشريع الأردني. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد (٧٣)، (٢٠٢٠).

شيرزاد عزيز سليمان، وآزاد حيدر باوه. طبيعة الوساطة القضائية ومشروعيتها في تسوية المنازعات المدنية. دراسة مقارنة، *مجلة القانون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع*، العدد (٢٤)، (٢٠١٨).

التشريعات:

عبدالمجيد غميجة. نظام الوساطة الاتفاقية بالمغرب. *المجلة المغربية للوساطة والتحكيم*، العدد (٤)، (٢٠٠٩).

قانون رقم: (١٤) لسنة (٢٠٠٢م). بشأن القانون المدني. *المنشور في الجريدة الرسمية*، ع(٦)، الجزء الأول، لسنة (٢٠٠٢م).

القانون رقم: (٢٢) لسنة (١٩٩٢م). بشأن التحكيم وتعديلاته. *المنشور في الجريدة الرسمية*. ع(٦)، الجزء (٤)، لسنة (١٩٩٢م).

قانون رقم: (٤٠) لسنة (٢٠٠٢م). بشأن المرافعات والتنفيذ المدني وتعديله بالقانون رقم: (٢) لسنة (٢٠١٠م). *المنشور في الجريدة الرسمية*. ع(١٧) لسنة (٢٠٠٢م).

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني. رقم: (١٢) لسنة (٢٠٠٦م).

قانون الوساطة القضائية اللبناني. رقم: (٨٢) لسنة (٢٠١٨).

قانون رقم: (٢٢) لسنة (٢٠١٩). بشأن الوساطة لتسوية المنازعات البحريني.

قانون اتحادي رقم: (٦) لسنة (٢٠٢١). في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية والتجارية الإماراتي.

مرسوم بقانون اتحادي رقم: (٤٠) لسنة (٢٠٢٣). في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، الإماراتي.

قانون الوساطة في تسوية المنازعات المدنية والتجارية القطري. رقم: (٢٠) لسنة (٢٠٢١).

مشروع نظام الوساطة (مسودة أولية لاستطلاع المرئيات). وزارة العدل، السعودية، (٢٠٢٣).

قواعد الوساطة في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات.

قواعد الوساطة. مركز ميزان للتحكيم، المغرب، (٢٠٢٢).

قواعد الوساطة في مركز كوالالمبور الإقليمي للتحكيم.

إجراءات تسوية المنازعات الدولية (وتشمل قواعد الوساطة والتحكيم) المركز الدولي لتسوية المنازعات.

قواعد التحكيم قواعد الوساطة، المركز السعودي للتحكيم التجاري، (٢٠١٦).